



التاريخ: 2019-11-26
الإشاري: 27/11/1

السيد / وكيل وزارة الاقتصاد

إشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، وقراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت المركز حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات.

و تقبلوا فائق الاحترام

حسن يوسف اللموشي
مدير عام المركز



السيد/ امين لجنة إدارة الهيئة العامة للمعلومات
السيد/ مدير إدارة التوثيق و الأرشفة بالمركز
الملف الدوري العام

حكومة الوفاق الوطني

وزارة الاقتصاد والصناعة

تعميم

إشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، وقراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت مركز المعلومات و التوثيق الاقتصادي حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات.

لذا يرجى منكم أن تودعوا لدى المركز كل فيما يخصه نُسخا من الأحكام و الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أياً كانت طبيعتها، و الدراسات و التقارير و الإحصائيات و الوثائق و السجلات و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على أشرطة و أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني، بالإضافة إلى بقية المعلومات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون المذكور وهي.

1- الإحصائيات و البيانات و المعلومات و الوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية.

2- التقارير و الدراسات و البحوث و النشرات و الدوريات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و الإحصائية.

3- الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أياً كانت طبيعتها.

4- الصور و الأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني.

5- كافة القوانين و القرارات و اللوائح و النظم الأخرى المتعلقة بالشئون الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية.

6- تقارير و دراسات و بحوث و توصيات المؤتمرات و اللقاءات الدولية و الإقليمية.

7- الصحف و المجلات و المطبوعات و السجلات و المصورات الأخرى ذات الأهمية.

8- الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية و الأمور الجنائية.

قانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1399 و.ر الموافق 1989م التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399 و.ر الموافق من 2 إلى 9 الربيع 1990م .
صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يكون للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى نظام وطني للمعلومات والتوثيق يهدف إلى توفير كافة البيانات والإحصائيات والوثائق ومعالجتها وتحليلها ووضع دليل لهذه المعلومات على نحو يسهل انسيابها ويجعلها متاحة لأجهزة الدولة لتتخذ على ضوء مؤشرات القرارات السليمة لتسيير نشاطها والتخطيط له ووضع البرامج اللازمة للتنفيذ والمتابعة على نحو يخدم الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العامة لتطوير المجتمع .

المادة الثانية

يتم تحديد الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق وأسلوب عمله بلانحة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

المادة الثالثة

يشمل النظام الوطني للمعلومات والتوثيق ما يلي :—

- (1) إحصائيات والبيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .
- (2) التقارير والدراسات والبحوث والنشرات والدوريات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والإحصائية .
- (3) الخرائط والرسامات الهندسية والمواصفات الفنية والتعاقدية والعقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أيا كانت طبيعتها .
- (4) الصور والأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية وكافة البيانات والمعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين اللاكتروني .
- (5) كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية والقرارات واللوائح والنظم الاخرى المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والعلمية .
- (6) تقارير ودراسات وبحوث وتوصيات المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية .
- (7) الصحف والمجلات والمطبوعات والسجلات والمصورات الاخرى ذات الأهمية .

(8) الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية والأمور الجنائية .

(9) أية بيانات أخرى تري الجهة المختصة ضرورة إيداعها بالنظام .

المادة الرابعة

يجب علي كافة الوحدات الإدارية والشركات العامة والخاصة والتشاريكات والمكاتب الاستشارية العاملة في الجماهيرية العظمي التقييد بالنظام الوطني للمعلومات والتوثيق وتسجيل إحداث أنشطتها المتعلقة بالنواحي المالية والإدارية والخدمية والإنتاجية والفنية في سجلات أو ملفات أو نماذج معدة خصيصا لهذا الغرض ، ويجب أن تكون البيانات والمعلومات التي يتم توثيقها مطابقة للحقيقة والواقع وقت تسجيلها .

كما يجب علي تلك الجهات إيداع عدد من نسخ الوثائق المشار إليها لدي الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون متى كانت في المصدر أو الناشر أو المحتكر لتوريدها أو لها الصفة الرسمية في الحصول عليها بحكم اختصاصها ، ويخضع لحكم هذه المادة أيضا فروع ومكاتب الشركات الأجنبية العاملة بالجماهيرية العظمي وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتمتعين بالجنسية العربية المالكين لحصص أو أسهم في شركات أجنبية .

المادة الخامسة

يحظر علي كافة الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة إهمال أو إتلاف السجلات والملفات والنماذج التي تم توثيق إحداث أنشطتها فيها ولا يجوز التخلص منها بأية صورة كانت إلا بعد انقضاء مدة وجوب الاحتفاظ بها علي النحو الذي تحدده اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة السادسة

لا يجوز جمع المعلومات والبيانات الشخصية في إطار النظام الوطني للمعلومات بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو التحايل ويحق لصاحب الشأن الإطلاع علي تلك البيانات والمعلومات وشطب وتعديل ما يراه مخالفا للواقع قبل توثيقها ويقتصر استعمال تلك البيانات أو المعلومات لأغراض الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز إطلاع الغير عليها ولو كان جهة عامة كما لا يجوز نشرها بشكل يدل علي أصحابها أو استعمالها لأية أغراض أخرى أو اتخاذها دليلا أو أساسا لأي إجراء قانوني خلافا لما تقدم .

المادة السابعة

مع مراعاة المادة السابقة تحدد البيانات والمعلومات والوثائق التي تتسم بالسرية بالدليل الوطني للمعلومات بقرار من اللجنة الشعبية العامة ولا يجوز لغير الموظفين المختصين الإطلاع علي تلك المعلومات لأي سبب من الأسباب ولا يحق لهؤلاء الموظفين إفشاؤها بأي وسيلة من الوسائل .

المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن (1000 د.ل) ألف دينار ولا تزيد عن (2000 د.ل) ألفي دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من : —

- (1) — استعمل بيانات أو معلومات أو وثائق داخل النظام الوطني للمعلومات علي وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .
- (2) — حاز بيانات أو معلومات أو وثائق داخل النظام الوطني للمعلومات دون أن يكون مرخصا له بحيازتها طبقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .
- (3) — قصر عمدا في تنفيذ التزامه الذي يقضي بتسجيل أحداث نشاطه طبقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .
- (4) — اخل بواجب المحافظة علي سرية المعلومات والبيانات والمستندات والرسامات المتعلقة بتنفيذ أية مشروعات بالجاهزية العظمي إذا سلمت له بصفته استشاريا أو معاولا للتنفيذ .
- (5) — استخدام البيانات الشخصية التي تجمع في إطار النظام الوطني للمعلومات في غير الأغراض المبينة في هذا القانون أو سمح لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة بالإطلاع عليها أو نشرها بشكل يدل علي أصحابها .
- (6) — استعمل وسيلة من وسائل الإكراه أو الحيلة للحصول علي معلومات أو بيانات شخصية أو حصل عليها بغير رضا صاحبها .
- (7) — حجب عمدا البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة بالدليل الوطني للمعلومات عن مراكز المعلومات المنشأة استنادا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- (8) — اعدم وائل أو تخلص من السجلات أو الوثائق أو المستندات التي يجب عليه أن يدون بها أحداث ووقائع أنشطته قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- (9) — غير عمدا في البيانات والمعلومات التي تعد داخل النظام أو الدليل الوطني للمعلومات .

المادة التاسعة

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بصلاحيات غيرهم من مأموري الضبط القضائي .

المادة العاشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة كافة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء علي عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 19 / شوال / 1399 و.ر.
الموافق : 14 / الماء / 1990م